



تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٢

تعليمات مركز التأهيل المجتمعي لحالات الإعاقة / الجامعة الهاشمية

الصادرة عن مجلس العمداء بموجب القرار رقم (٢٠١٢/٢١/٤٧٧) بتاريخ ٢٠١٢/٢/٦

بمقتضى المادة (٣ أ) من نظام المراكز العلمية في الجامعة الهاشمية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٣

المادة (١): تسمى هذه التعليمات : "تعليمات مركز التأهيل المجتمعي لحالات الإعاقة" ويعمل بها بدءاً من تاريخ إقرارها.

المادة (٢): يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك

الجامعة : الجامعة الهاشمية

الرئيس : رئيس الجامعة

المركز : مركز التأهيل المجتمعي لحالات الإعاقة

المجلس : مجلس المركز

المدير : مدير المركز

المادة (٣): ينشأ في الجامعة مركز يسمى "مركز التأهيل المجتمعي لحالات الإعاقة" ويعتبر وحدة من وحدات الجامعة ويرتبط إدارياً بالرئيس أو من ينيبه .

المادة (٤): يعمل المركز على تحقيق الأهداف الآتية :

أ. تقديم خدمات التقييم والمعالجة للأشخاص ذوي الإعاقة أو الذين هم بحاجة إلى الخدمات التي يقدمها المركز من العلاج الطبيعي والعلاج الوظيفي والاستشارات التغذوية والحينية، وخدمات التربية الخاصة.

ب. توعية وتنقيف افراد المجتمع بما فيهم الاشخاص ذوي الاعاقة وأهاليهم، في كل ما يتعلق بالإعاقة وسبل التعامل معها.

ت. إجراء اختبارات تطويرية مقننة للكشف المبكر عن أي مشاكل تتعلق بتأخر تطور الطفل من النواحي الحركية والإدراكية والاجتماعية.

ث. التواصل والتعاون مع المؤسسات ذات العلاقة داخل المملكة وخارجها لتعزيز دور المركز ولتطوير الخدمات التي يقدمها للمجتمع المحلي، ودعم برامج التأهيل المجتمعي.

ج. تدريب طلبة الجامعة من التخصصات ذات العلاقة بالإعاقة، وتدريب متطوعين من المجتمع المحلي لتقديم الخدمة للأشخاص المعوقين في المناطق المختلفة.

ح. إجراء البحوث وتنظيم النشاطات العلمية في مجالات عمل المركز.

المادة (٥):

أ. يكون للمركز مجلس إدارة برئاسة الرئيس أو من ينيبه بحيث لا يزيد عدد أعضائه عن أحد عشر عضواً يعينهم الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد على أن يكون من بين أعضائه:

١. مدير المركز

٢. خمسة من أعضاء الهيئة التدريسية من ذوي الخبرة والكفاءة في تأهيل ذوي الإعاقة في الجامعة في تخصص العلاج الطبيعي، العلاج الوظيفي، التربية الخاصة، والهندسة الطبية، والتمريض (تخصص صحة المجتمع).

٣. إثنان من مؤسسات المجتمع المحلي ذات العلاقة.

ب. ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً لرئيس المجلس يقوم بمهام رئيس المجلس في حال غيابه.

ت. يختار المجلس أحد العاملين في المركز ليتولى أمانة سر المجلس.

يجتمع مجلس المركز مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على دعوة من رئيسه.

المادة (٦):

المادة (٧): يتولى المجلس المهام والصلاحيات الآتية:

أ. رسم السياسة العامة للمركز، ووضع الخطط المستقبلية له وإقرار خطة العمل السنوية.

ب. العمل على تأمين الدعم المالي للمركز لتمكينه من تحقيق أهدافه.

ت. دراسة مشروع موازنة المركز السنوية ورفعها إلى الجهات المختصة في الجامعة لإقرارها.

ث. مناقشة مشروع الهيكل التنظيمي للمركز واقتراح التعديلات التي يراها مناسبة ورفعها للجهات المختصة في الجامعة لإقرارها.

ج. دراسة الاتفاقيات التي يعقدها المركز مع الجهات ذات العلاقة والتوصية بشأنها ورفعها إلى الرئيس لاتخاذ قرار بشأنها.

ح. مناقشة التقرير السنوي للمركز ورفعها للجهات المختصة في الجامعة.

خ. النظر في أية أمور أخرى ذات صلة بعمل المركز وأهدافه.

المادة (٨):

- أ. يمارس رئيس المجلس الصلاحيات المخولة له بموجب هذه التعليمات، أو المفوضة إليه من الرئيس بما في ذلك:
١. دعوة المجلس للانعقاد دورياً أو كلما دعت الحاجة.
 ٢. إقتراح جدول اجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته والإشراف على توثيق أعماله والقرارات الصادرة عنه.
 ٣. متابعة الأعمال التي يكلفه بها المجلس.
 ٤. إجراء الاتصالات مع الجهات المختلفة بغرض دعم المركز وتأمين الموارد والمساعدات الفنية والمالية له.
- ب. لرئيس المجلس، أن يفوض المدير بعضاً أو كلاً من صلاحياته ومهامه المبينة في هذه التعليمات.

المادة (٩):

- أ. يعين المدير بقرار من الرئيس لمدة سنتين قابلتين للتجديد، وتنتهي خدمته بالاستقالة أو بتعيين بديلٍ عنه.
- ب. يتولى المدير المهام والصلاحيات الآتية:
١. إعداد خطط المركز وبرامجه لتنفيذ استراتيجياته وأهدافه.
 ٢. الإشراف على التنفيذ الفعلي لأهداف المركز ونشاطاته.
 ٣. إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز وعرضها على المجلس.
 ٤. إقتراح الهيكل التنظيمي للمركز وعرضه على المجلس.
 ٥. رفع تقرير سنوي إلى المجلس حول نشاطات المركز وانجازاته، وأية تقارير أخرى يطلبها أو يكلفه بها المجلس.
 ٦. التوصية بتعيين الكادر الإداري والفني للمركز.
 ٧. إعداد مسودات مذكرات التفاهم والاتفاقيات والنماذج الخاصة بأعمال المركز.
 ٨. تمثيل المركز لدى الجهات الأخرى في عقد الاتفاقيات ومذكرات التفاهم بتفويض من الرئيس.
 ٩. منح الشهادات الخاصة بالدورات التي يعقدها المركز.
 ١٠. التنسيب للرئيس بقيمة الرسوم المستحقة على المشاركين في الدورات التي يعقدها المركز أو ردها أو تخفيضها.
 ١١. إعداد المخالصات المالية الخاصة بالدورات التدريبية، وتزويد وحدة الشؤون المالية في الجامعة بها.
 ١٢. التنسيب للرئيس بالتخفيض أو الإعفاء للحالات العلاجية المستحقة للتخفيض من الرسوم، أو الاعفاء حسبما تقتضيه مصلحة عمل المركز، وبما يخدم أهدافه.
 ١٣. أي واجبات أو مهام أخرى يكلفه بها الرئيس أو رئيس المجلس.

المادة (١٠):

أ. تتكون إيرادات المركز من:

١. الدخل الناتج عن الخدمات العلاجية والنشاطات الأخرى التي يقدمها المركز.
 ٢. المبالغ التي تخصصها الجامعة في موازنتها للمركز.
 ٣. أية عوائد أو موارد مالية أخرى تتفق وقانون الجامعة وأنظمتها بما في ذلك التبرعات والمساعدات والهبات والمنح.
- ب. تودع جميع إيرادات المركز في حساب خاص لدى وحدة الشؤون المالية في الجامعة، ويتم الإنفاق منه وفقاً للنظام المالي النافذ في الجامعة.

المادة (١١):

- أ. تستوفى الرسوم المقررة في الملحق (أ) مقابل الخدمات التي يقدمها المركز لجميع المراجعين، وتستوفى النسبة المقررة من الرسوم للعاملين المشتركين والمنتفعين من التأمين الصحي في الجامعة حسب تعليمات التأمين الصحي النافذة في الجامعة.
- ب. تستوفى الرسوم وفق نظام آلي محوسب داخل المركز.
- ت. يوزع دخل المركز الناتج عن الخدمات العلاجية على النحو التالي:

١. تستوفي الجامعة ما نسبته (٦٠%) بدل استخدام الأجهزة والمنشآت وتوزع النسبة المتبقية والبالغة (٤٠%) على القائمين على العلاج.
٢. تستوفي الجامعة تكلفة المواد المستهلكة الخاصة بالجائز والفحوصات الجينية كاملة، ويوزع باقي المبلغ كما ورد في البند (ت) (١).
- ث. تؤول واردات المركز المالية المتأتية عن الخدمات العلاجية إلى وحدة الشؤون المالية حيث يتم توزيعها وفقاً لما ورد في البند (ت).
- ج. يستثنى من دفع الرسوم كما ورد اعلاه:

١. المراجعون المشمولون باتفاقيات خاصة مبرمة مع الجامعة، حيث تسدد الرسوم ضمن آلية يتفق عليها في العقد المبرم مع الجهة المعنية.
٢. طلبة الجامعة، حيث يدفع الطالب ٥٠% مقابل الخدمات العلاجية المقدمة من المركز وفقاً للتسعيرة في الملحق (أ) باستثناء تكلفة مواد الجائز والفحوصات الجينية فتدفع كاملة.

المادة (١٢)

أ. تحدد رسوم الجلسات العلاجية كما ورد في الملحق (أ).

ب. تعدل هذه الرسوم بالتنسيق من المدير للرئيس، وبقرار من مجلس العمداء.

المادة (١٣): يكلف أعضاء هيئة التدريس والعاملون الآخرون في الجامعة وذوو الخبرات المناسبة من خارج الجامعة بالقيام بإجراء الخدمات العلاجية، أو أي أعمال أخرى للمركز بتسيب من المدير وبقرار من الرئيس.

المادة (١٤): للرئيس بناءً على تسيب مدير المركز الموافقة على تقديم خدمات تأهيلية تقع في مجال الخدمات التي يوفرها المركز، على أسس غير ربحية (تكون إيراداتها أقل من نفقاتها أو مساوية لها) لأغراض تسويقية أو لخدمة الطلبة أو خدمة الجامعة أو المجتمع المحلي بما يخدم أهداف الجامعة .

المادة (١٥): يقدم المركز خدماته وفقاً لاتفاقيات أو عقود يتم إبرامها مع الجهات المستفيدة، (في الحالات التي تتطلب ذلك) استناداً إلى الأسس والشروط التي يحددها مجلس المركز.

المادة (١٦): يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (١٧): تلغي هذه التعليمات أي تعليمات سابقة للمركز.

المادة (١٨): رئيس المجلس والمدير مسئولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

ملحق (أ)

رسوم جلسات التقييم والمعالجة أو المراجعة في مركز التأهيل المجتمعي لحالات الإعاقة

الرقم	اسم الفحص	السعر بالدينار
	العلاج الوظيفي	
١.	جلسة التقييم عامة قد تشمل أحد الفحوصات التالية حسب الحاجة: ١. فحص مهارات الإدراك البصري للفئة العمرية خمس سنوات - البالغين Test of visual perceptual skills(TVPS) ٢. فحص مهارات الإدراك البصري الحركي للفئة العمرية ٥ سنوات - البالغين Test of visual motor skills (TVMS) ٣. فحص تطور الطفل الحركي من الولادة - ١٤ سنة • من الولادة - ٤ سنوات (PDMS) • من ٤ سنوات - ١٤ سنة (Bruininks Oseritsky test for motor proficiency)	١٠
٢.	جلسة علاجية	*١٥
٣.	الجبائر جبائر ثابتة (static splints) للمرضى أقل من عمر ١٠ سنوات للمرضى أكبر من عمر ١٠ سنوات جبيرة متحركة للمرضى أقل من عمر ١٠ سنوات للمرضى أكبر من عمر ١٠ سنوات	١٠ ١٥ ١٥ ٢٠
	العلاج الطبيعي	
١.	جلسة التقييم عامة قد تشمل أحد الفحوصات التالية حسب الحاجة: ١. تشخيص اختلال التوازن الجسدي أثناء الوقوف واحتمالية اختلال التوازن والسقوط. ٢. قياس تبسط القدم. ٣. قياس القوة العضلية والعزم الدوراني للأطراف العلوية والسفلية. ٤. تقييم التطور الحركي عند الأطفال من سن ٠ - ٥ سنوات	١٠
٢.	جلسة علاجية	*١٥
	التغذية	
١.	استشارات تغذية (تقييم)	١٠
٢.	استشارات تغذية (مراجعة)	٧

استشارات وراثية وجينية	
	١. التقييم الوراثي (الجيني)
يحدد في حينه	٢. الفحص الوراثي (الجيني): تحدد رسوم الفحص الجيني من قبل المركز بناءً على نوع الفحص الذي يحدد في جلسة التقييم وأسعار المواد الضرورية في السوق وعدد المرضى المحتاجين لهذا الفحص.

*تم تعديل رسوم الجلسات العلاجية بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٨/١٨/٣٨٣) في اجتماعه رقم (٢٠١٨/١٨) المنعقد بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٨.
(الموافقة على تعديل أحكام المادة (١٢) من تعليمات رقم (٢ لسنة ٢٠١٢) "تعليمات مركز التأهيل المجتمعي لحالات الإعاقة" / الجامعة الهاشمية بحيث تصبح رسوم الجلسات العلاجية الواردة في الملحق رقم (١) من التعليمات المشار إليها (١٥) خمسة عشر ديناراً بدلاً من (٧) سبعة دنانير ولتتناسب مع الحد الأدنى للتسعيرة المقررة من وزارة الصحة، وفقاً للأصول).